والحاشر مما ورد وصفه به وفارق تشهد الصلاة بان ما هنا
اوسع وانما لم يجز ابدال محمد في الاذان بغيره لان السامعين
غير حاضرين فابداله موهم بخلاف الخطبة وايضا فجميع
الفاظ اركانها لم يتعبد بها لخفا امرها والاذان فقصد
فيه الاشارة لكلمات الشريعة التي جاء بها نبيها فوجب
الاتيان باشهر اسمائه وهو محمد ولذا تعين لفظ محمد في
التشهد لشبهه بالاذان ولا يكفي هنا الضمير على المعتمد وان
تقدم له ذكر ولا صلى الله على جبريل وسنت الصلاة على الال
ولا يشترط قصد الدعا بالصلاة خلافا للطبري لان
موضوعها ذلك شرعا والثالث الوصية بالتقوى
للاتباع ولانها المقصود من الخطبة ولا يكفي مجرد التحذير من
الدنيا بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية
ويكفي امرها للزوم الاخر له ولا يتعين لفظها اي الوصية
بالتقوى على الصحيح فيكفي نحو اطيعوا الله لحصول القصد
به ووفقه لفظها يمكن ان يكون الخلاف من حيث مجموع
الوصية والتقوى فلا ينافي من حكى القطع بعدم تعين لفظ
التقوى وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين
لاستقلال كل منهما وانفصاله والرابع قراءة اية مفهمة
لا كثم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ او قصة وانما اكتفى
بغير المفهم بدل الفاتحة لان القصد اللفظ وهذا المعنى
غالبا ولا بعض اية وان طال عند الشيخ وفي م ر لا يبعد الاكتفا
بشطر اية طويلة وان قال في المجموع المشهور الجزم باشتراط
اية وذلك لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس

بينهما

يجلس بينهما ويذكر الناس في احداهما لثبوت القراءة
دون تعيين محلها وسن كونها في الاولى بعد فراغها
وسن المداومة على سورة ق للاتباع ولا يشترط رضا
الحاضرين بها لا يشترط في الصلاة بالجمعة وانما قيل
وجعل اصل السنة ببعضها وقيل تتعين في الاول مقابلة
للدعا في الثانية وقيل تتعين منهما كالثلاثة الاول
وقيل لا تجب بل تسن لان القصد الوعظ ولا تجزي اية
وعظ او حمد عنه مع القراءة لان الشيء الواحد لا يؤدى
به فرضان مقصودان بل عنه وحده ان قصده وحده
فان قصدها او القراءة قال الشيخ او اطلق فيما يظهر
فعنها فقط ولو اتى بايات مشتملة على ما عدى الصلاة
من الاركان لعدم اية تشتمل على الكل لم يجز اذ لا يسمى خطبة
والخامس ما يقع عليه اسم دعا اخروي للمؤمنين
اي الجنس فيشمل المؤمنات بدليل وكانت من القانتين
لنقل الخلف له عن السلف وقيل لا يجب وانتصر له غير واحد
ولو خصصه بالحاضرين كفى وبالغائبين فلا ولا باس بالدعا
للسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه وقال ابن عبد
السلام لا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة وسن
لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل
ونحو ذلك وللصحابة والخلفا سيما محل به مبنية عند ان
امنت الفتنة فقد ثبت ان ابا موسى وهو امير كان يدعو
لعمر قبل الصديق رضي الله عنهم فانكر عليه تقديم عمر فشكي
اليه فاحضر المنكر فقال انما انكرت تقديمك على ابي بكر فبكى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1